

### تمهيد:

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، ومن جهة أخرى لمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة ودوره في استقرار المجتمع. فشركات التأمين لها دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبه، فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية.

فتطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم أساسية لعقد التأمين، ثم خصصنا المبحث الثاني لدراسة شركات التأمين، أما المبحث الثالث يتضمن نظام الرقابة على شركات التأمين.

### المبحث الأول: مفاهيم أساسية لعقد التأمين

يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية لابد من وجودها بشكل

أساسي في أي عملية

تأمينية على الاختلاف أنواع هذه العناصر.

### المطلب الأول: مفهوم وعناصر عقد التأمين

#### 1 - مفهوم عقد التأمين:

يعرفه مجلس المحاسبة الدولي في الم عيار الدولي لإعداد التقارير المالية: "عقد التأمين بأنه

عبارة عن عقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأمين هام من طرف

آخر ( حامل الوثيقة ) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقيق حدث مستقبلي غير

مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة".<sup>1</sup>

عرفه الفقيه هيمار hemard : بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد

لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه

مجموعة من المخاطر، ويجرى المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء".<sup>2</sup>

"هو اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار

والخسائر المغطاة بموجب العقد ويكون هذا التعويض عينيا أو ماليا وذلك مقابل قيام المؤمن

له بدفع قسط التأمين".<sup>3</sup>

1 - أبضد حلمي جمعة، محاسبة عقود التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 201، ص25

2 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص33

3 - Jean-Luc de boisseau، introduction à L'assurance: acteurs، marché، contrats، technique، éditions L'argus de L'assurance، p 31.

## 2 - عناصر عقد التأمين:

عند العملية التأمينية يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي نوردتها فيما يلي:

### أ. طرفا التعاقد:

- **المؤمن:** "المؤمن هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك. وهذا وقد تأخذ شركة التأمين شكل الشركة المساهمة، كما قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار".<sup>1</sup>

- **المؤمن له:** وهو الطرف الذي يلتزم للمؤمن بدفع مقابل التأمين، وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية لقاء تمتعه بحماية التأمين وذلك عن خطر أو حادث يخشى وقوعه، وأحيانا يكون المؤمن له فردا أو عدة أفراد أو شخصا معنوي.<sup>2</sup>

### ب. الفترة الزمنية للتأمين (مدة التأمين):

عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة المحددة لبدأ سريان وانتهائها، والتي يحق من خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على المبلغ التأمين أي التعويض، وفي تأمين الممتلكات عادة ما يعطي التأمين سنة كاملة، أما في التأمين على الحياة فقد تغطي الوثيقة فترة زمنية لعشرات السنين، وعلى العكس من ذلك قد تكون الفترة التأمينية قصيرة جدا كما هو الحال في التأمين على بضاعة منقولة من خلال رحلة بحرية أو جوية تستغرق أياما معدودة أو ربما بضع ساعات.<sup>3</sup>

1- بن طيب هديات خديجة، أساليب إدارة الإنتاج والعمليات في مؤسسات مع دراسة حالة مؤسسة الجزائرية

للتأمينات، مذكرة شهادة الماجستير في تسيير الانتاج والعمليات، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص189

2- شوكت لزمدي عليان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الشواف للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1996، ص19

3- طواهرية الشيخ، الوساطة المالية والأسواق المالية منظور فعالية التمويل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2011، ص184

### ت. عنصر الخطر:

إن فكرة الخطر في مجال التأمين معين يختلف عن المعى الذي يعطى له في مجال القانون المدني وفي اللغة الجارية، فإذا كان الخطر حسب هذه الأخيرة هو كل ما يهدد الإنسان من أحداث ضارة تتمثل في السرقة والحريق والإصابة والوفاة، ويتضح من ذلك أن الخطر بالمعى التأميني إنما يؤخذ بمفهوم اقتصادي، يتميز عن مفهوم العام، فالخطر بمفهوم العام هو أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه، أما في المفهوم التأميني فإنما يخشاه الإنسان هو الآثار المالية لأمر من الأمور سواء أكان هذا الأمر مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه، وهذا ما يترتب عليها اتساع فكرة الخطر في التأمين<sup>1</sup>.

و لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي كالاتي:<sup>2</sup>

- أن يكون الخطر الحادث مستقبلي: حيث يكون الخطر محتمل الوقوع في المستقبل فلا يجوز إبرام عقد التأمين على خطر قد وقع قبل أو أثناء عقد التأمين مثال ذلك أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر يكون قد مات قبل إبرام التأمين، أو أن يؤمن على منزل من الحريق إذا كان هذا المنزل قد أحترق من قبل أو أن يؤمن على بضاعة من مخاطر النقل إذا كانت البضاعة قد وصلت بسلام.

- أن يكون الخطر محتمل الوقوع: يجب أن يقوم الخطر على فكرة الاحتمال حيث يقضي من ناحية أن لا يكون الحادث محقق الوقوع من ناحية أخرى أن لا يكون مستحيل الوقوع، فالحادث محقق الوقوع لا يعد خطراً وبالتالي لا يجوز تأمينه غير أنه يمكن أن يكون الحادث المؤمن عليه محقق الوقوع لكن عدم تحقق ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه الحادث فهو غير محقق وهذا هو الشأن بنسبة للتأمين عن الحياة الذي يتم لحال الوفاة، فالموت حادث محقق الوقوع لكن وقت حدوثه غير محدد.

1- مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، ص20

2- سهام رياش، مرجع سبق ذكره، ص13

- أن يكون الحادث مستقل عن إرادة الطرفين: إذ لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له المساهمة في وقوع الخطر أو عدمه، فالحادث الذي يتوقف تحققه على إرادة الطرفين تزول عن صفة الاحتمال وبالتالي لا يمكن التأمين عنه، مثال ذلك قيام المؤمن له عمداً بإحراق الأشياء المؤمن عليها، فالتأمين في هذه الحالة لا يغطي الحريق، وإذا أمّن الشخص على حياته ثم انتحر، فإن التأمين لا يغطي وفاته، وإذا كان الأصل أن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرئ المؤمن من مبلغ التأمين إلا أنه يرد على ذلك الأصل استثناء وهو وجود مبرر خاص لهذا الخطأ العمدي، فقد يعتمد المؤمن له إتلاف جزء من بضاعته خوفاً من امتدادا الحريق إلى بضائع ثمينة أخرى وهذا مبرر لإحداث الخطر عمداً ولا يبرئ المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين.

- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً: لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن يكون الخطر مطابقاً للقانون والنظام العام والآداب العامة، إذ لا يقبل التأمين على تجارة المخدرات والتهريب أو منزل معد للمقامرة، أو أي عمل آخر منافي للنظام العام والآداب.

### ث. القسط أو مقابل التأمين:

هو المقابل الدالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعة لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي قد يتعرض المؤمن له لذلك يعتمد على مبدأ تناسب القسط مع الخطر وفقاً لقوانين الإحصاء<sup>1</sup>

كما عرفها الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنّه: "المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه"<sup>2</sup>.

ويتحدد القسط من خلال عدة عوامل يجب مراعاتها، وهي كالاتي<sup>3</sup>

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1، الجزائر، 1995، ص 81

2- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 50

3- زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1998، ص 37

- أن يكون القسط كافياً لتغطية الأخطار المتوقع حدوثها والتي التزم المؤمن بها إضافة إلى النفقات التي تتحملها وهامش ربحي معين.
- مقدار احتمال وقوع الخطر، فكلما زاد هذا الاحتمال كلما زاد القسط.
- أن يكون القسط متناسقاً وعادلاً بمعنى أن ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين فيدفع المؤمن له الذي يكون احتمال وقوع الخطر عنده كبيراً قسطاً أكبر من القسط الذي يدفعه شخص آخر يكون احتمال وقوع الخطر عنده صغيراً وما يدفعه كل من شخصين مختلفين يجب أن يكون متساوياً إذا أمّن لنفس النوع من الأخطار، وكان احتمال حدوث الخطر لديهما متساوياً.
- أن يسمح قسط التأمين للشركة من المنافسة في سوق التأمين بحيث يجذب العملاء ويزيد الزبائن بأن يكون يساوي أو قريب من أسعار الشركات الأخرى لنفس الخطر على أن لا يكون على حساب الخدمات والالتزامات المقدمة للزبائن.

### ج. مبلغ التأمين:

"مبلغ التأمين هو المبلغ الأقصى الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده وفي حالة التأمين على الحياة يدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان أم في التأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ المدفوع على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات وبشرط ألا يزيد على المبلغ المحدد في وثيقة التأمين<sup>1</sup>".

1- خيرى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 22

### المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين مثلهم مثل العقود الأخرى بخصائص متعددة، نذكر أهمها فيما يلي:<sup>1</sup>

1 - **عقد التأمين عقد رضائي:** بمعنى أنه لا ينعقد إلا بجوافة إرادة طرفي العقد (بتوافق الإيجاب والقبول بين طرفي العقد) ويشترط لإثباته الكتابة على وثيقة تأمين توقع من قبل الطرفين.

2 - **عقد التأمين عقد احتمالي:** إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث أن كلاً المتعاقدين لا يستطيعان معرفة مقدار ما يقدمان أو يأخذان، فبالنسبة للمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمؤمن، وهذا الأخير بدوره لا يعرف ميعاد ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفاً على وقوع الضرر والذي على أساسه يُقِيم مبلغ التعويض.

3 - **عقد التأمين عقد معاوضة:** نعني بذلك أن كلا المتعاقدين يأخذان مقابل ما يقدمان، فيدفع المؤمن له أقساط التأمين مقابل حصوله على مبلغ التعويض وهذا في حالة تحقق الخطر، وحتى إذا لم يتحقق الخطر فهو يأخذ مقابل دفعه له الأقساط، الحماية والاستقرار النفسي.

4 - **عقد التأمين ملزم للجانبين:** وفيه يلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد، فنرى أن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط، أما المؤمن فيلتزم بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، فهذا الالتزام مطلق بالنسبة للمؤمن له ومعلق على شرط تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن.

5 - **عقد التأمين عقد مستمر (زمني):** هو عقد مستمر أو ممتد لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يمتد في الزمان، فالمؤمن يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية

1- محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 26

الخطر المؤمن عليه بصفة مستمرة، وبالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء الأقساط حتى وقوع الخطر أو إلى انتهاء مدة التأمين.

6 - **عقد التأمين عقد إذعان (تعسفي):** عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر (الطرف القوي) دون إمكانية مناقشتها، وفي عقد التأمين المؤمن هو الطرف القوي وهو الذي يهيئ الشروط مسبقا وغالبا ما تكون مطبوعة ومعرضة للجميع في شكل استمارات أو كراريس، وما على المؤمن له إلا القبول والخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

7 - **عقد التأمين عقد مسمّى:** بجغى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

### المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها<sup>1</sup>

- 1 - **مبدأ حسن النية:** "يلتزم المتعاقدان بإدلاء بجميع البيانات عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و البيانات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و إخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد".
- 2 - **مبدأ المصلحة التأمينية:** يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للضرر، و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.
- 3 - **مبدأ التعويض:**<sup>2</sup> و ينص هذا المبدأ على أن يكون التعويض المدفوع نتيجة حدوث الخطر مساويا لقيمة الخسارة الفعلية وبحد أقصى قيمة مبلغ التأمين.

1- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص6

2- هاني جراح أرتيمة، مرجع سبق ذكره، ص161

بناءً على هذا المبدأ لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض أكبر من الخسارة الفعلية ذلك أن هدف التعويض هو إعادة الشيء موضوع التأمين إلى حالة قبل وقوع الخطر. ولذلك يطلق على العقود التي تخضع لمبدأ التعويض عقود المعاوضة، ويطلق على هذه التأمينات اسم تأمينات الخسائر.

4 - مبدأ المشاركة: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفتوة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقاً لنسبة تأمينه أو بها يعادل القسط المحصل عليه.<sup>1</sup>

#### المبحث الثاني: شركات التأمين.

يعتبر التأمين وسيلة لحماية الفرد من الأضرار والخسائر الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها، وفكرة التأمين تقوم على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع بتصميم نظام منسجم مع التطورات المالية والاقتصادية وخلاصته أن مجموعة من الناس الذين يتعرضون لمخاطر متشابهة يقومون بضم تلك المخاطر إلى بعضها البعض عن طريق شركة متخصصة ويشتركون في رصد ما يكفي من المال من أجل مواجهة أي خطر ممكن خلال فترة زمنية معينة.

#### المطلب الأول: ماهية شركات التأمين.

تتجسد فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سواء في ممتلكاته أو على نفسه وهنا ظهر ما يسمى بالتأمين لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التأمين وأهم مبادئه وعناصره وتقسيماته.

1- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص6

## 1 - تعريف التأمين.

لا يوجد تعريف واحد للتأمين بل يمكن إعطاء عدة تعاريف للتأمين وذلك حسب الزوايا التي ينظر إليه منها:

### أ. تعريف التأمين لغة:

"تأمين: على وزن تفعيل مصدره أصله (امن) بتشديد عينه أي الميم، وامن فعل ماض له معان كثيرة في اللغة منها: بمعنى الأمان والطمأنينة وهو ضد الخوف ويقال أمانه أي دخل في أمانه وامن بمعنى وفر لغيره الأمن ونقول منه (امن فلان تأمينا)"<sup>1</sup>.

### ب. تعريف التأمين اصطلاحاً:

"يعرف التأمين بأنه عقد بموجبه يتعهد شخص وهو المؤمن تجاه شخص آخر وهو المؤمن له، مقابل مبلغ معين يسمى القسط، فيعوض المؤمن بذلك الأضرار التي تصيب ذمة المؤمن له جراء خطر من الأخطار"<sup>2</sup>.  
وحظي التأمين باهتمام كل من علماء القانون والاقتصاد والإسلاميون، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد له.

- **التعريف القانوني:** التأمين عقد بين الطرفين يلتزم المؤمن "شركات التأمين" بمقتضاه دفع تعويض للمؤمن له "طالب التأمين" عند وقوع حادث معين ويتعهد الثاني بسداد القسط.
- **التعريف الفني:** "التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر"<sup>3</sup>.

1- محمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 13.

2- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، مداخلة ضمن ندوة: مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 13.

3- حربي محمد عريقات وسعيدة جمعة عقل، إدارة الخطر بين نظرية التأمين والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 32.

- **التعريف الاقتصادي:** "يعتبر التأمين منتج تجاري حيث تقوم شركات التأمين بعرضه على شكل مجموعة ضمانات يتم أخذها أو تركها".<sup>1</sup>

- **التعريف الإسلامي:** عرفه الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مبادئ التأمين و أنواعه

#### 1 - مبادئ التأمين:

هناك مجموعة من المبادئ القانونية تعتبر أساسية للقيام بالعمل التأميني وتخضع لكافة عقود التأمين وهي: مبدأ حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ السبب القريب، أما باقي المبادئ فتخضع للتأمينات العامة كالتأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤولية المدنية وتتمثل في:

مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة ومبدأ الحلول.

ويمكن شرح هذه المبادئ كالاتي:<sup>3</sup>

أ. **مبدأ منتهى حسن النية:** يتضمن هذا المبدأ أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو من شأنها التضليل، كما يجب ألا يخفي عن الآخر أي

1- خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، مداخله ضمن ندوة: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 5.

2- برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات (1995-2009) دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمين، saa، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 5.

3- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 68.

بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلاً أو قابلاً للبطلان حسب سبب الإخلال.

ب. **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقوم عقد التأمين أساساً على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد ولذلك لا بد أن يكون للمتعاقد مصلحة تأمينية في شخصه أو في الشيء موضوع التأمين أو في المستفيد.

ت. **مبدأ السبب القريب:** يتضمن هذا المبدأ بأنه لا يؤخذ إلا السبب القريب في وقوع الخطر المؤمن ضده لا السبب البعيد، ويقصد به أي السبب المباشر الذي أدى لوقوع الحادث.<sup>1</sup>

ث. **مبدأ التعويض:** في عقود التعويضات لا يجوز أن يحصل المؤمن له على التعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية والمحقة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه.<sup>2</sup>

ج. **مبدأ المشاركة في التأمين:** ويقضي هذا المبدأ أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون فيه المؤمن له مؤمن على نفسه الشيء موضوع التأمين، وعلى نفس الخطر ولنفس المدة بوثائق التأمين سارية المفعول لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعاً في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كل بنسبة مبلغ التأمين لديها إلى مجموعة مبالغ التأمين جميعها، على أن يراعى مبدأ التعويض الذي سبق الإشارة إليه أولاً قبل تطبيق مبدأ المشاركة.

ح. **مبدأ الحلول:** ويقضي هذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع الحقوق والواجبات خصوصاً في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها للمؤمن له فقط.<sup>3</sup>

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، دار النشر الثقافة، مصر، 2003/2002، ص 59.

2- كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 21.

3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 101-106.

## 2 - أنواع التأمين:

يختلف كتاب التأمين في تقسيم أنواع التأمين، باختلاف الغرض لكل من التقسيم، ومن أبرز تقسيم التأمين ما يلي:<sup>1</sup>

### أ. التقسيم من الناحية النظرية:

ويهدف التقسيم هنا إلى بحث التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها:

- **عنصر التعاقد:** يمكن تقسيم التأمين طبقاً لعنصري الاختيار والإجبار في التعاقد إلى نوعين أساسيين:

- **التأمين الاختياري (الخاص):** يشمل التأمين الذي يتعاقد عليه الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم ويشترط في هذا النوع من التأمين حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين والفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التأمين كل أنواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث والحريق والسيارات - غير إجباري - والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذه التأمينات التأمين الاختياري أو التجاري أو الخاص.

- **التأمين الإجباري:** ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد للمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد هنا، ويشمل هذا التأمين كافة فروع التأمين الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة ...).

### ب. التقسيم حسب الغرض من التأمين أو طبقاً للطرق المختلفة لإجراء التأمين.

ويمكن طبقاً للأساس السابق تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **التأمين الخاص أو التجاري:**

1- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة، مرجع سابق، ص 37.

يقوم هذا التأمين على أساس تجاري وغرضه تحقيق الربح، حيث يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكنتاب، ويتم حساب قسط التأمين مع تغطية الخطر المؤمن منه ويضاف إليه نسبة أخرى لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

#### • التأمين التعاوني والتبادلي:

ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم هذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.<sup>1</sup>

#### • التأمين الاجتماعي:

ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية ومن ثم لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم فيها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجبارياً وغالباً ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.<sup>2</sup>

### 3 - طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض:<sup>3</sup>

يمكن تقسيم هذا النوع من التأمين إلى نوعين حيث يستند هذا التقسيم على امكانية تحديد الخسارة وذلك من خلال:

#### أ. التأمينات النقدية:

تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة الخطر ونتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتم الاتفاق مسبقاً على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر، تعد التأمينات على الحياة أبرز نوع كمثال على ذلك ولهذا فإن

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 56.

2- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 26.

3- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة، مرجع سابق، ص 38-39.

التأمينات على الحياة يطلق عليها التأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا وزيادة على ذلك فإن عقود التأمينات على الحياة ليست عقود معارضة.

#### ب. تأمينات الخسائر:

تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها عملية تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن أبرز الأنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة.

#### 4 - التقسيم حسب موضوع التأمين:

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم يمكن تحديد ثلاثة أنواع رئيسية:

##### أ. تأمين الأشخاص:

يشمل أنواع التأمين التي تصيب الأشخاص مباشرة سواء تعلق بحياتهم أو صحتهم وبذلك نجد أنواع نذكرها:

- تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا خطر المرض.
- تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هنا خطر البطالة.
- تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الشيخوخة.
- تأمين الوفاة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الوفاة في سن مبكرة.
- تأمين الحوادث والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الإصابة بحدوث شخصي.

##### ب. التأمين على الممتلكات<sup>1</sup>:

يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن أمثلة على ذلك تأمين المنازل ضد السرقة وضد الحريق، وعادة ما تكون هذه التأمينات اختيارية.

1- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 21.

### ت. تأمين المسؤولية الاجتماعية:

يهدف هذا التأمين إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه اثر تسببهم في أضرار لهم، أي أنه يقوم بتعويض أضرار الغير التي تسبب فيها المؤمن لهم، ومن أمثلة على ذلك تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وعادة ما تكون هذه التأمينات إجبارية قانونيا.

### 5 - أقسام التأمين من الناحية العلمية:

يمكن تقسيم التأمين من الناحية العلمية إلى نوعين:

#### أ. التأمين على الحياة:

وتشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بحياة فرد أو وفاته ومن أهم أنواعه:

- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الحياة فقط.
- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها حالة الوفاة فقط.
- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين في حالة الوفاة والحياة.

#### ب. التأمين العام:

يغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير:

- التأمين البحري.
- التأمين على الحريق والذي يشمل تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث حريق ممتلكات الأفراد المعرضة للخطر.
- تأمين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية.
- التأمين على السرقة<sup>1</sup>.

1- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة، مرجع سابق، ص 40.

### المطلب الثالث: وظائف التأمين وخصائصه:

#### 1 - وظائف إدارة شركات التأمين.

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف حسب طبيعتها، ومن بين هذه الوظائف نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

أ. **وظيفة الاستثمار:** تقوم شركات التأمين بوظيفة الاستثمار، وذلك لزيادة حجم رأسمال.  
 ب. **إدارة العمليات:** وتقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتتمكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه، وتشمل هذه الوظيفة عملية الاكتتاب لإظهار الأرباح في دفاتر العمل التجاري، بغية تغطية الأخطار القابلة للتأمين، كما تشمل هذه الوظيفة على خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط.

ت. **إدارة النشاط التسويقي:** وتعني استخدام أحدث الوسائل التقنية للتسويق في مجال التأمينات.

ث. **تحديد الأقساط:** إذ يرتبط قسط التأمين ارتباطاً وثيقاً بعمل الخبير الإكتواري، الذي يتمثل في تقدير الاحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين.

إدارة الأصول والخصوم: تمثل الخصوم الجانب الأكبر من شركات التأمين بصفة عامة.

ج. **وظيفة المحاسبة:** تتمثل في القيام بالأعمال المتعلقة بالنواحي المالية من إيرادات ومصروفات وذلك من خلال القيام بأعمال المحاسبة العامة.

ح. **الوظيفة القانونية:** تختص بالشؤون القانونية بوجه عام، وهي وظيفة مهمة لشركات التأمين تتمثل في وضع الصياغة القانونية، وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، وحل النزاعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين.

#### 2 - خصائص شركات التأمين:

1- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب (محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي)، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 819-818.

إن شركات التأمين تتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي الشركات الأخرى، ومن بين هذه الخصائص نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

- أ. خضوعها لقوانين صارمة تحكم نشاطها واستثماراتها، كتعيين نسب في مجالات محددة ومصرح بها في النصوص واللوائح التنظيمية، حيث تختلف هذه اللوائح من دولة لأخرى وذلك للحفاظ على ملاءة الشركة ولضمان الوفاء بالتزاماتها، وأي عجز في هذه الشركة يخلف نتائج اقتصادية واجتماعية على جمهور المستأمنين.
  - ب. لا تعتمد شركات التأمين في تكوين رأسمالها على الاقتراض كباقي الشركات، وإنما تعتمد في تكوينه على مساهمات الشركاء أو المساهمين.
  - ت. تسعر منتجات شركات التأمين بالاعتماد على الخبراء في المجال الاكتوري والرياضيات والإحصاء، على عكس منتجات باقي المنشآت التي تخضع لقوانين العرض والطلب.
  - ث. لا يمكن لشركات التأمين تحديد نتيجة دورتها بسبب تخطي بعض العقود التأمينية للسنة المحاسبية، مما قد يؤثر على مركزها المالي.
  - ج. يعتبر منتج التأمين خدمة آجلة وهذا يتطلب طرق خاصة في تنظيم وإدارة منشآت التأمين، خصوصا في مجال التسويق، الدعاية، الإعلان، وأيضا تصميم وتنفيذ وتقييم النظام المحاسبي.
  - ح. معظم شركات التأمين تعمل في فروع التأمين المختلفة، مثل التأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات ويجبر القانون شركات التأمين على إعداد قوائم مالية لكل فرع.
- وهذا ما لا يحدث في المنشآت الصناعية التي تنتج أنواع عديدة من المنتجات فلا تعد هذه المنشآت ميزانية عمومية لكل منتج، ولا يحدث أيضا في المنشآت الخدمية التي تقدم أنواع عديدة من الخدمات.

1- أحمد صالح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002-2003، ص 18.

## المبحث الثاني: نظام الرقابة في قطاع التأمين.

يعد نظام الرقابة على قطاع التأمين ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءة وسلامة وعدالة واستقرار سوق التأمين وكذا دعم نموه وضمان تنافسيته.

### المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة على قطاع التأمين وخصائصه.

الرقابة هي وسيلة هامة تقوم على مجموعة من الإجراءات، حيث تكشف الأخطاء وتصحح الانحرافات من أجل تحقيق الأهداف المنشودة للإدارة أو المشروع، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة التأمينية وخصائصها.

#### 1 - مفهوم نظام الرقابة:

- أ. الرقابة لغة: للرقابة في اللغة العربية معاني كثيرة، فهي تعني الحفظ، الحراسة، الرعاية، الرصد والحذر، الخوف من العقاب، وغيرها والرقابة بمعنى المراقبة اسم من مصدر الفعل رقب، وقد ورد في معجم الوجيز: رقبه أي انتظره وحرسه ولاحظه<sup>1</sup>.
- ب. الرقابة بالمفهوم التأميني: لا يختلف مفهوم الرقابة في ميدان التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث يعرف بعض الكتاب الرقابة على أنها: "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، كما أنها عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابة للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعية"<sup>2</sup>.

#### 2 - خصائص الرقابة على قطاع التأمين:

1- صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة ضمن ندوة شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو المغاربي، 2011، ص 398.

2 - محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي وصاف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية، 2004، ص 159.

تمارس الرقابة على مؤسسات القطاع من طرف أشخاص من خارج شركات التأمين ومستقلين عنها وتتميز ب:<sup>1</sup>

أ. رقابة وقائية: لا بد من ترخيص لممارسة عمليات التأمين.

ب. رقابة لاحقة: يتم فحص النتائج المحققة بناء على الوثائق المحاسبية التي تعدها شركات التأمين.


ت. رقابة إدارية: تمارس من طرف موظفين تابعين لوزارة الاقتصاد والمالية أو سلطات مستقلة.

ث. رقابة دائمة: وهي رقابة موجودة في كل وقت وخلال طول فترة حياة شركة التأمين.

ج. رقابة فعالة: تتضمن شروط نموذجية تفرض على شركات التأمين تسعيرات، تدابير وإجراءات مالية يوصى بها.

1- صبرينة شرافة، مرجع سابق، ص 399.

الشكل رقم (03): خصائص نظام الرقابة



المصدر: من إعداد الطالبين.

### 3 - دواعي الرقابة على قطاع التأمين.

تتدخل الدولة في التنظيم والرقابة على قطاع التأمين لأسباب عديدة نذكر منها ما يلي<sup>1</sup>:

أ. **الحفاظ على الملائمة المالية لشركات التأمين:** يتميز نشاط التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى في أن دورة الإنتاج معكوسة، أي أن سعر البيع يحدد من قبل معرفة سعر التكلفة، لذا للتأكد من أن التعويضات ستسد مستقبلاً فلا بد من مراقبة المركز المالي للشركة.

إضافة إلى ذلك أن شركات التأمين عندما تكون في عسر مالي، فإن ذلك بسبب تكاليف اجتماعية واقتصادية ومثال على ذلك فقدان الموظفين في شركات التأمين لوظائفهم.

ب. **تواجد كتلة مالية معتبرة تؤثر على الاقتصاد الوطني:** نظراً لأن شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تسعى لاستثمار وتوظيف الأموال لتحقيق عوائد، فإن غياب قواعد

1- جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 854-855.

وأسس التسيير المالي على مستواها يشكل عاملا خطيرا للفوضى والاختلال على مستوى الاقتصاد ككل.

ت. **عقد التأمين هو عقد انخراط عادة ما يتميز بالتعقد وصعوبة الفهم:** تلعب الرقابة دورا مهما بالنظر لقلّة معلومات الفرد حول عقد التأمين، والذي يوصف على أنه وثيقة فنية قانونية تتضمن شروطا وبنودا معقدة وصعبة الفهم، وقد تنتهز شركة التأمين فرصة لاستغلال جهل المؤمن له وإعداد عقود متشددة، بما يتوجب تدخل الدولة لحمايته من عديمي الضمير.

ث. **التأكد من ملائمة الأسعار:** الرقابة كذلك مطلوبة لحماية المؤمن لهم من ارتفاع الأسعار الذي قد تلجأ إليه شركة التأمين أحيانا، خاصة بعد حدوث كوارث جسمية لتعويض الخسائر في هذه الحالة لا يجب أن تكون الأسعار مرتفعة جدا بالنسبة للمؤمن لهم، ولا مجحفة بالنسبة للتأمين الذي يهدد ملائمتها.

### المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر:

إن قطاع التأمين في العالم يخضع للرقابة وذلك بغية تطويره، والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى ذلك من أجل الحفاظ على السوق الوطنية التأمينية وتطويرها، وتتمثل هذه الرقابة في القيود المالية والتسييرية والإدارية.

#### 1 - نشأة نظام الرقابة في الجزائر.

##### أ. خلال المرحلة الاستعمارية:

كانت الحكومة العامة والتي مقرها في الجزائر العاصمة، هي التي تعطي رأيها حول اعتماد الوكالات الخاصة أو سحب الاعتماد منها وفقا لما يقره التشريع الفرنسي.<sup>1</sup>

1- Ali Hassid, introduction a l'étude de assurances économique, enal, alger, 1984, p25.

ب. بعد الاستقلال:

أدى غياب الإطار الوطني المحترفة والتشريعات الخاصة بالجزائر وكذلك إلى جانب غياب رقابة حقيقية للدولة إلى صدور قوانين 1963/06/08 والمتعلقة بإنشاء التنازل الإجباري لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).<sup>1</sup>

حيث كلفت هذه الأخيرة بممارسة الرقابة على شركات التأمين الأجنبية حيث كانت خاضعة سابقا لرقابة شكلية، وبالرغم من هذه الإجراءات لم يتم خلق هيكل حقيقية وهيئات فعلية للرقابة إلا ابتداء من 1971 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 210/71 الصادر بتاريخ 1971/08/05 حيث تعلق بإنشاء:<sup>2</sup>

- مجلس للتأمينات: تمثل دوره في ترقية نشاط التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق صياغة كل توصية أو مقترح بتطوير وتنمية قطاع التأمين.
- اللجنة التقنية: لها مهمة تقنية تتجه إلى الجانب التجاري والتنظيمي لنشاط التأمين.
- 2 - هيئات الرقابة والإشراف على التأمين الجزائرية.

تتم عملية الرقابة على شركات التأمين في الجزائر من طرف جهاز مختص يرأسه وزير المالية ويضم ما يلي:<sup>3</sup>

- أ. مديرية التأمينات: هي سلطة مراقبة تابعة لوزارة المالية، وعن طريقها يمكن معرفة ما يجري داخل القطاع وتشكل من:
- نيابة المراقبة: تقوم بدور المراقب على شركات التأمين من خلال محافظتها.
- نيابة التحليل: تقوم بتحليل النتائج المتوصل إليها في نيابة المراقبة وتقوم بتحويلها إلى نيابة التنظيم.

1- Boualem Talfiani, les assurances en algérie, office des publication universitaires, p69.

2- صبرينة شراقة، مرجع سابق، ص 406.

3- طبائبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة سطيف، 2014، ص 244.

- نيابة التنظيم: تتخذ القرارات اللازمة في حالة وجود تجاوزات من طرف شركات التأمين.

ب. المجلس الوطني للتأمينات: أنشأ بموجب الأمر 95-07 في 10-04-1997 يرأسه وزير المالية ويعتبر مركزا للبحث في تنمية وتطوير قطاع التأمين من خلال المشاريع والقوانين التي يقترحها والملتقيات والمنتديات التي ينظمها، والدراسات التقنية التي يقوم بها الهادفة إلى ضمان مردودية عالية للأصول المجمعة لدى شركات التأمين وكذا ضمان السير الحسن لتأدية خدمات التأمين والإقبال عليها.

ت. الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين: أنشأ بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 94/12/22 فيفري 1994، وهو يهتم بمشاكل المؤمنين حيث تشمل عضويته شركات التأمين وإعادة التأمين فهو يختلف بذلك عن المجلس الوطني للتأمينات الذي يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، ومن أهدافه ترقية نشاط القطاع وتمثيل المصالح الوطنية، ويصدر سنويا مجلة تدعى المجلة الجزائرية للتأمينات، يتناول فيها مختلف المواضيع المتعلقة بهذا القطاع.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: تطوير إجراءات الرقابة على قطاع التأمين الجزائري.

يرتبط تطوير نظام الرقابة على قطاع التأمين بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة فالجزائر مرت بمراحل عديدة على غرار الدول الأخرى، هذا ما جعل هناك تعدد في التشريعات والقوانين المصدرة في هذا الإطار وتعدد الهيئات المنظمة بالمقابل. إن التطورات التي تشهدها صناعة التأمين في الجزائر جعلت جهاز الرقابة يواجه تحديا كبيرا في الوقت الحالي، خاصة في ظل سياسة تحرير سوق التأمين والانفتاح الاقتصادي، حيث

1- هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 40.

أصبح تطوير وتحديث نظام الرقابة من متطلبات التطور لمواكبة التطورات على المستوى الدولي.<sup>1</sup>

ويعد الاتحاد الدولي لمراقبة التأمينات (IAIS) الطرف المكلف بإرساء قواعد الرقابة وذلك من خلال وضع مجموعة من المبادئ النموذجية وتتمثل هذه المبادئ في:

1. الهيكل التنظيمي لجهة الرقابة على التأمين.
2. إجراءات الترخيص لمزاولة العمل بالسوق.
3. التغيير في ملكية شركات التأمين وإعادة التأمين.
4. أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.
5. التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين.
6. صلاحيات مراجعة أسس الرقابة الداخلية لشركات التأمين وإعادة التأمين.
7. أسلوب الرقابة على سلوكيات السوق.
8. إجراءات الفحص والتفتيش الميداني.
9. مدى كفاية نظام العقوبات المفروضة بموجب التشريعات والقوانين.
10. مزاولة أعمال التأمين عبر الحدود.
11. تطبيق عنصر السرية بالنسبة للمعلومات.
12. المجهودات المبذولة في مجال التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة على مستوى العالم.

1- صبرينة شرافة، مرجع سابق، ص 415.

### خلاصة:

في هذا الفصل قمنا بإبراز وتوضيح بشكل مختصر المفاهيم الأساسية لعقد التأمين، بالإضافة إلى شركات التأمين وأهم الوظائف التي تقوم بها. كما أعطينا نظرة عن نظام الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر وأهم الهيئات المراقبة على هذا القطاع منها: مديرية التأمينات، المجلس الوطني للتأمينات، الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين التي تم إنشاؤها بهدف حماية مصالح المؤمنين وتنمية القطاع التأميني. إضافة إلى ما سبق ذكره فإن حوكمة شركات التأمين تقوم على مجموعة من المبادئ منها الإفصاح والمساءلة والشفافية والثقة، والآليات المتمثلة في المراجعة الداخلية والخارجية كآلية للرقابة على شركات التأمين بالإضافة إلى إدارة المخاطر. بعد دراستنا لحوكمة شركات التأمين ونظام الرقابة على قطاع التأمين سنتعرض في الفصل التطبيقي إلى دراسة حالة في الشركة الوطنية للتأمين من أجل تبيان دور الحوكمة في تعزيز نظام الرقابة على الشركة محل الدراسة.